

الاستخراج لأحكام الخراج

عشرة أجربة من أرض السواد فذكرت ذلك لعمر B فقال لي اشتريتها من أصحابها قلت نعم قال رح إلى فرحت إليه فقال يا هؤلاء أبعتموه شيئا قالوا لا قال ابغ مالك حيث وضعت .
وروى ابن أبي شيبه عن حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن بعض أصحابه قال اشترى طلحة بن عبيد الله أرضا عند السيلحين فأتى عمر بن الخطاب B فذكر ذلك له فقال إنني اشتريت أرضا معجبة فقال له عمر B ممن اشتريتها اشتريتها من أهل الكوفة اشتريتها من القادسية قال طلحة وكيف اشتريتها من أهل القادسية كلهم قال إنك لم تصنع شيئا إنما هي فيء .

وروى أبو عبيد باسناده عن الحسن قال قال عمر B لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم قيل للحسن ولم قال لأنهم فيء للمسلمين .

وروى يحيى بن آدم باسناده عن قتادة عن علي B أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا ويقول عليها خراج المسلمين .

وروى الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج B يسأله عن قول رسول الله A في أرض العجم قال نهى رسول الله A عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها خرجه حرب عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأحوص به والأحوص ضعيف جدا ولا ريب أن بيع رقبة أرض العنوة عند من يرى أنها فيء أو وقف لا يجوز لمن هي في يده لأنه غير مالك لها فان كان فيها بناء له فان